وهو ساعد اما بين السرة والركبة هذا هو المراد والا فسترعورتها
واجب وقوله الواجب على الحرة اي في الصلاة وهو جميع بدنها
ص واعاد ت ان راهقت للاصفرار الكبيرة ان تركا القناع ش
يعني ان الصغيرة اذا راهقت كبنت احد عشر سنة والكبيرة الحرة
اوائل الولد اذا تركت كل القناع وصلت بادية الشعر فالبعيد كل من
العشاءين للفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار اللخمي وان
كانت الحرة بنت ثمان كان امرها اخف وتقدم توجيه ابن رشد
وابن يونس لاعادة الظهرين للاصفرار لا للغروب بان الاعادة
مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلي نافلة عند الاصفرار ولو قال
كام ولد لكان انسب للاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم
حكم الكبيرة انها تعيد لصدرها واطرافها بوقت ص كصلي بحرير
وان انفرد ش تشبيه في الاعادة في الوقت يعني ان من صلى بحرير
او ذهب لابسا لكل فانه يعيد في الوقت وان انفرد بالبس مع
وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل باعادته ابدا ويحتمل وان
انفرد في الوجود اي لم يوجد غيره حين صلى به خلافا لاصبغ
القائل بعدم الاعادة واما من صلى به حاملا له في كمه او في جيبه
او في فمه فلا اعادة عليه ولا اثم عليه ص او بنجس بغير ش اي
وكذلك يعيد الي الاصفرار اذا صلى بثوب نجس ذاتا او عارضا
لابسا له او حاملا ويعيد في شيء طاهر غير حرير اذلا فائدة في
الاعادة بشيء نجس او حرير وكذا لا يعيد في الاخر اذا صلى به
باجد هما والباقي بحرير وبنجس وبغير الظرفية وحذف المضاف
مع غير اختصارا وذلك جايز اي يعيد في غير النجس وفي غير الحرير
وقوله بغير متعلق باعاد المدلول عليه مما تقدم ص او بوجود مطهر

ش

ش اي وكذلك يعيد في الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذي
صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير وللنجس وقوله او بوجود مطهر
راجع للنجس اي المتنجس ص وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر
ش يريد ان من صلى بثوب نجس او حرير ثم ظن انه لم يصل فصلى
بثوب طاهر ثم ذكر انه صلى بثوب نجس او حرير فانه يعيدها هـ
ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى فيأتي بالثالثة
للخبر فقوله وان ظن الخ مبالغة في الاعادة في الوقت ص لا عاجز
صلى عريانا ش بالرفع عطف على الضمير المستتر في واعادت هـ
لصدرها وبالجر عطف على مصل والمعنى ان العاجز عن الستر
بكل شيء اذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا اعادة
عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازري المذهب الاعادة
في الوقت قال بعضهم وهو الجاري على تقديم النجس والحرير
على التعري فتلزم مع التعري لانه اذا لزمت الاعادة من صلى
فيهما مع تقديمهما على التعري تلزم مع التعري الاضعف منهما
لجريه ولما على تقديم التعري عليهما فلا اشكال ص كغاية ش
شبيه في عدم الاعادة يعني ان من صلى فاتته ثم تبين له انه
لابسها بنجس او حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لانتفاضا
فتحها بنواقضها ص وكره محدد ش اي وكره ما يجد العورة
اي يصف جرمها كالخزام والسروال والثوب الرقيق الصفيق
ما لم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما اشار
الى ذلك بقوله لا بريح ومثله البلغم ان كراهة ما يجد في غير
الميزر كما في الجلاب وابن الحاجب اي لانه من زي العرب والسلف
بخلاف السروال لانه ليس من زي العرب والسلف والمراد بالميزر

وهو المئتز

قف